



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 20 / 01373 / 1/8
التاريخ : 2020 / 08 / 30

السادة/ شركات الخدمات المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع:- تعميم بخصوص الإلتزام بقوائم الجزاءات والحظر الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

بالإشارة إلى قيام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنشر قرارات مجلس الأمن رقم 1267(1999) ورقم 1989 (2011) ورقم 2253 (2015) ورقم 1988 (2011) ورقم 1373 (2001) على موقعها الإلكتروني (www.amlu.gov.jo) من خلال البوابة الإلكترونية للجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن، والتي تتضمن مجموعة القرارات المشار إليها أعلاه وقائمة الجزاءات والحظر الصادرة عن مجلس الأمن الدولي .

واستناداً لأحكام المادة (4/د) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018 والتي تنص على ((إجراءات العناية الواجبة:- د- مقارنة أسماء العملاء قبل فتح الحساب لهم مع قوائم الجزاءات والحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي)).

فإننا نؤكد عليكم ضرورة الرجوع الى قرارات مجلس الأمن وقوائم الجزاءات والحظر المنشورة على موقع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه أعلاه، وذلك قبل قيامكم بفتح حسابات التعامل لعملائكم، ومراجعة التحديثات التي قد تطرأ على تلك القوائم أثناء نشوء علاقة العمل بينكم وبين عملائكم .

واقبلوا الاحترام،،،

الدكتور عمر الزعبي

نائب رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نسخة:- دائرة التدقيق الداخلي.